

سنن البيهقي الكبرى

14057 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة B ها Y أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد مواليتها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله A فقال رسول الله A اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق قالت عائشة B ها وأتى رسول الله A بلحم فقلت هذا مما تصدق به على بريرة فقال رسول الله A هو لها صدقة ولنا هدية قال الحكم قال إبراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها رواه البخاري في الصحيح عن آدم دون هذه اللفظة ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل وقال بن عباس B هما رأيته عبدا قال الشيخ C وقد روينا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة B ها أن زوج بريرة كان عبدا